Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

# فِقهُ الإختِلَاطُ الأُسَرِيُّ "دراسة وصفية تحليلية"

م.د عبد الحكيم عودة جمعة

ديوان الوقف السني

Hakeemoudah430@gmail.com

# " Jurisprudence of family gatherings "

Assist. Dr. Abdul Hakim Odeh Jumaa Saud.

**Summary**

Islam was concerned with preserving private parts, preserving them from being exposed, and clarifying their boundaries in relation to both sexes and the same sex, and prescribed means for preserving them.

Preserving one's private parts entails preserving honor, which is one of the necessities that Islam came to protect. In the modern era, leniency has begun in preserving one's private parts, especially in front of relatives and children. The study concluded that: Religion permits the uncovering of private parts in some cases, and limits that to the extent that necessity arises, and that a woman's private parts in front of her relatives are what is often visible when she performs service, and its degree varies according to proximity and security of desire, and that a woman's private parts in front of a discerning child are like her private parts. In front of relatives, her private parts in front of a teenager are like her private parts in front of an adult.

**Keywords : Jurisprudence , Gathering , prohibited degrees , Family.**

## الملخص

لقد إهتم الإسلام بحفظ العورات , وصيانتها عن التكشف , وبين حدودها أمام الجنسين وامام الجنس من النوع نفسه , وشرع وسائل لحفظها .

ويترتب على حفظ العورات حفظ الأعراض التي هي من الضرورات التي جاء الإسلام لحفظها , وفي العصر الحديث ظهر التساهل في حفظ العورات , خاصة أمام المحارم , والأطفال .وقد خلصت الدراسة الى : أن الشارع أجاز كشف العورة في بعض الحالات , وقيد ذلك بالقدر الذي تندفع به الضرورة , وأن عورة المرأة أمام محارمها ما يظهر منها عادة عند قيامها بالخدمة , ودرجته تختلف حسب القرب , وأمن الفتنه , وأن عورتها أمام المراهق كعورتها أمام البالغ , وكان منهجي في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن .**الكلمات المفتاحية :** الفقه , الإختلاط , المحارم , الأسرة ,

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين , سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , وبعد ....فإن من فضل الله على البشرية جمعاء أن بعث إليهم الرسل والأنبياء , مؤيدين بالكتب والشرائع , يهدون بأمر الله إلى طريق مستقيم , فختم رسالاته بأفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم , وأيده بأقوم دين دين الإسلام , وبأجمع كتاب الا وهو القرآن الكريم .فقد جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس , ومنها حفظ النسل ؛ فصان العرض وحماه بمنع إختلاط الأنساب , ومنع الفاحشه المؤدية الى ذلك , فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[ **الإسراء : ٣٢**] . ولما كان الزنا وسائله وذرائعه كثيرة ومنها الإختلاط ؛ فقد حرم الشارع كل وسيلة موصلة إليها ؛ باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها , فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة , فوسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمها في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غاياتها وإرتباطاتها , فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ؛ فإذا حرم الله شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها , ويمنع منها , تحقيقاً لتحريمه , وتثبيتاً له ؛ ومنعاً أن يقرب حماه . وإباحة الوسائل والذرائع المفضية الى الحرام غير

مقبولة ؛ لأن ذلك لو قبل لكان من باب التناقض ؛ وفيه إغراء للنفوس بإرتكاب الحرام , وحكمة التشريع تأبا ذلك كل الإباء . ومن تأمل مصادر التشريع الإسلامي وموارده علم أن المشرّع الكريم قد سدّ الذرائع المفضية الى المحارم ؛ بأن حرمها ونها عنها .

**مشكلة البحث :**

لقد كانت مشكلة البحث في المسألة هي العوره من حيث أفرادها الذين تستغرقهم وحدودها فيهم عند الحكم , حيث أن بمعرفة حدودها وأفرادها الذين تعمّهم , تتوضّح أبعاد المسألة , ويُرفع الغموض , ويتجلى حكم الله بين المحارم .

**أهداف البحث :**

قِرأَة معطيات المسألة قرأة جديدة حسب سياقات معتبرة ؛ للتأصيل لها بما يستقيم وحكم الشرع فيها , بالمنع أو الجواز , وذلك بتحليل ماتشابه في المسألة , من حدودها , وأفرادها , وصورتها , وإنتهاء الحكم فيها .

**أهمية الموضوع :**

أهمية الموضوع الذي تناوله البحث يأتي من سد باب الفتنه ؛ فالاختلاط بين الاقارب والمحارم واحدة من أكثر المسائل التي قد تعرض العلاقات الأسرية للقطيعة , أو إرتكاب المحرمات , حيث يؤدي تواجد ذوي المحارم في مكان واحد في كثير من الاحيان , وإنكشاف بعض العورات بين أقارب الدم والنسب , وتخطي الضوابط الشرعية الواجبة في غض البصر وستر العورة إلى الوقوع في الخطأ أو إثارة الحساسية بين الاقارب , وربما تقع بعض الممارسات المحرمة على نحو ما نسمعه من حين الى آخر .

**سبب إختيار الموضوع :**

١. الجهل بالضوابط الشرعية , وتجاوزها لدى كثير من الناس بداعي القرابه والعرف .

٢. ضبط مسألة الإختلاط بين المحارم بضابط الإسلام ؛ حتى لا تصبح القرابة سبب في الشقاء والضغينة والتباعد , بعدما أرادها الله سبحانه سبب للموده والرحمة .

٣. تفشي ظاهرة عدم الاستئذان في المجتمع الإسلامي , والجهل بضوابطه وحكمه الشرعي.

٤. الوقوف على آراع العلماء في المسالة , ومنشأ الخلاف , ومقاصد العلماء في أقوالهم .

**الدراسات السابقة :**

بعد التقصي والتتبع لما نشر في هذا الموضوع الذي نحن بصدده , وقفت على العديد من المواضيع , التي ترتبط مضموناً مع بحثنا ـ في نطاق العورة ـ ولكن تفترق من ناحية العموم والخصوص ـ في الطرح وإستغراق أفرادها ـ ومن هذه البحوث :

١ـ " أحكام النظر واللمس بين الرجال والنساء" دراسة تأصيليّة . بحث منشور في جامعة الأزهر , مجلة الشريعة والقانون ـ طنطا , للدكتور : أحمد محمد أحمد , العدد التاسع والعشرون ١٤٣٩هـ/٢٠١٤م .

٢ـ " أحكام النظر في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة . رسالة ماجستير مقدمة في جامعة أم القرى , للدكتورة هدى مصلح علي الصفدي , وقد تناولت فيها حكم نظر الجنسين لعورة بعض , ونظر المرأة الى عورة المرأة , وحكم عورة الصغار .

**خطة البحث :**

تشتمل خطة البحث على مقدّمة , ومبحثين , وخاتمة بأهم النتائج , وعلى النحو التالي المبحث الأول : معنى العورة والمحارم المطلب الأول : مفهوم العورة . المطلب الثاني : مفهوم المحارم .المطلب الثالث : حدود العورة .المبحث الثاني : حكم ستر العورة , والإستئذان .المطلب الأول : حكم ستر العورة . المطلب الثاني : الإستئذان .

## المبحث الأول معنى المحارم , والعورة وأقسامها

### المطلب الأول : مفهوم المحارم , لغة وإصطلاحاً .

**المحرم لغة** المَحْرَمُ: الحَرامُ. ويقال: هو ذو مَحْرَمٍ منها، إذا لم يحلَّ له نكاحُه [١] . والمَحرَمُ : ذَاتُ الرَّحِمِ فِي الْقَرَابَةِ أَي لَا يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا، تَقُولُ: هُوَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَهِيَ ذاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ هُوَ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا إِذا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نكاحُها. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا[٢]

**المحرم شرعاً**

هومن حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد بنسب وهو القرابة ، أو بسبب مباح كرضاع أو مصاهرة[٣] , أما المحرمات على التاقيت ـ مثل أخت الزوجة وعمتها وخالتها ـ فهؤلاء أجنبيات , لايجوز الإختلاء بهن, وعوراتهن التي يحرم رؤيتها من هن كعورات غيرهن من الأجنبيات .

والمحرمات على التأبيد إما بنسب أو بسبب أما المحرمات بالأنساب فالتحريم موجود بينهن , أما المحرمات بالأسباب فالتحريم طارئ عليهن، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه فنص على تحريم عدة نساء بعضهن حرمن بالأنساب وبعضهن حرمن بالأسباب[٤] .

أما المحرمات بالأنساب فهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [ النساء : ٢٣] .وأما المحرمات بالأسباب فضربان :

١ـ ضرب حرمن برضاع وهما اثنتان :

في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[ النساء : ٢٣] .

٢ـ ضرب حرمن بنكاح ( المصاهرة ) وهن أربع : في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [ النساء : ٢٢ ] .

**المطلب الثاني : مفهوم العورة , لغة وإصطلاحاً .**

**أولاً : العورة لغة**

العَوْرَةُ : سوءة الإنسان، وكلُّ ما يُسْتحيا منه، والجمع عَوَرات. وعَوْرات بالتسكين، وإنَّما يحرك الثاني من فَعْلَةٍ في جمع الأسماء إذا لم يكن ياءً أو واو. وقرأ بعهضم: ﴿ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾[النور :٣١] ، بالتحريك. والعورة: كل خلل يُتخوَّف منه في ثغرٍ أو حربٍ. وعَوْرات الجبال: شقوقها[٥].

والعَوَرُ: شَيْنٌ وقُبْحٌ. والأَعْوَرُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. في الْحَدِيثِ لَمَّا اعْتَرَضَ أَبو لَهَبٍ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ إِظهار الدَّعْوة قَالَ لَهُ أَبو طَالِبٍ: يَا أَعْوَرُ، مَا أَنتَ وَهَذَا؟ لَمْ يَكُنْ أَبو لَهَبٍ أَعْوَرَ وَلَكِنَّ العرب تقول للذي لَيْسَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمّه وأَبيه أَعْوَر، وَقِيلَ: إِنهم يَقُولُونَ لِلرَّدِيءِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأُمور والأَخلاق أَعْوَر، وَلِلْمُؤَنَّثِ مِنْهُ عَوْراء[٦].وَمَنْ قرأَ عَورة ذَكَّر وأَنَّث، وَمَنْ قرأَ عَوْرَةٌ قَالَ فِي التَّذْكِيرِ والتأْنيث وَالْجَمْعِ عَوْرة كَالْمَصْدَرِ, والعَوْرة: كُلُّ مَكْمَنٍ للسَّتْر. وعَوْرةُ الرَّجُلِ والمرأَة: سوْأَتُهما، وَالْجَمْعُ عَوْرات، بِالتَّسْكِينِ[٧] .والعَوْرةُ: السَّاعَةُ الَّتِي هِيَ قَمِنٌ مِنْ ظُهُورِ العَوْرة فِيهَا، وَهِيَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ: سَاعَةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَسَاعَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾**[النور :٥٨]** .؛ أَمر اللَّهُ تَعَالَى الوِلْدانَ والخَدَمَ أَن لَا يَدْخُلُوا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلا بِتَسْلِيمٍ مِنْهُمْ وَاسْتِئْذَانٍ. وكلُّ أَمر يُسْتَحَيَا مِنْهُ: عَوْرة [٨].

**ثانياً : العورة إصطلاحاً**

جاء تعريف العورة في كتب الفقهاء على النحو التالي : العورة : كل مايستره الإنسان إستنكافاً , أو حياءاً [٩] . وهذا التعريف عام يدخل فيه ما يترتب على ستره من أحكام شرعية , وما لا يترتب عليه , كما أنه نسبي لا يمكن ضبطه ؛ لأن الحياء درجات مختلفة من شخص الى آخر , وهو يتناسب مع المعنى اللغوي لا الإصطلاحي . وعرفت بأنها : سوأة الإنسان وكل ما يستحى منه إذا نظر اليه [١٠] . وهذا التعريف نستطيع أن نطلق عليه اصطلاح خاص , إلا أنه قاصر ؛ لإشتماله على حد من حدود العورة , كما أنه عام في كل ما يستحى منه , وهو نسبي لا يمكن ضبطه ؛ لأن الحياء كما قلنا درجات مختلفة من شخص لآخر , فهو أقرب الى المعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي[١١] .وعرفت بأنها : ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى [١٢] . وهذا التعريف في نظري جامع مانع ؛ يشمل ما يجب ستره في الصلاة , وما يحرم النظر إليه , وكذالك أوجب الشارع التستر عن أعين الناظرين إليه [١٣] .

**ثالثاً : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي**

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي , هي علاقة بين عموم وخصوص , فالمعنى اللغوي عام في مطلق العورة , سواء كانت متعلقة بعورة الإنسان , أو عورة المكان , أو الزمان أما المعنى الإصطلاحي , فإنه خاص يتناول عورة الإنسان التي جاء الشرع ببيان أحكامها , وما يجب ستره , وما يحرم النظر إليه , وما يترتب على ذلك من أحكام .

**المطلب الثالث : أقسام العورة عند الفقهاء .**يقسم الفقهاء العورة إلى قسمين هما :

**القسم الأول** : عورة المصلي : والمراد بها ما يجب ستره في الصلاة [١٤] , فاتفقوا على أن المصلي , لو ترك الستر في الصلاة مع القدرة عليه فسدت صلاته[١٥] .وحدوا حدوداً لعورة المصلي , تختلف بإختلاف أحواله من الذكور , والحرية , والصغر, وضدها , وهي التي يحصل بها الإجزاء في الصلاة , وبينوا أن الأكمل للمصلي أن يستر بدنه بالثياب ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الاعراف: ٢٦] .

فحد عورة المرأة الحرة البالغة في الصلاة : إتفق الفقهاء على أن جسم المرأة في الصلاة كله عورة إلا وجهها [١٦] , واختلفوا في الكفين [١٧] , والقدمين , والراجح ـ والله أعلم ـ أنه يجب أن يفرق بين ما إذا صلت بحضرة الرجال الأجانب , أو المحارم . وقد رتب الفقهاء بطلان الصلاة بإنكشاف العضو الذي يجب ستره على إختلاف بينهم [١٨] .

**القسم الثاني** : عورة النظر :

المراد بعورة النظر : هي ما يجوز , وما يحرم كشفه من قبل المنظور اليه , وما يجوز وما يحرم النظر إليه من قبل الناظر [١٩] , وهو المراد بالبحث .

وقد تناول الفقهاء عورة النظر في كتبهم تحت عناوين مختلفة من الكتب , فقد تناول الحنفية عورة النظر تحت كتاب الحظر والإباحة ؛ لأن الحظر المنع , والإباحة الإطلاق , وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه [٢٠] , وتحت كتاب الكراهة ؛ لأن بيان المكروه أهم لوجوب الإحتراز عنه [٢١] , وتحت كتاب الإستحسان ؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وما قبحه ؛ أو لأن أكثر مسائله إستحسان لا مجال للقياس فيها [٢٢] , ولفظة الإستحسان أحسن [٢٣] , وتحت كتاب الزهد والورع ؛ لأن فيه كثيراً من من المسائل أطلقها الشرع , والزهد والورع تركها [٢٤] , أما المالكية فيتناولون عورة النظر تحت كتاب الصلاة , في باب ستر العورة [٢٥] . والشافعية [٢٦] , والحنابلة [٢٧]: يتناولون عورة النظر تحت كتاب النكاح .

فستر العورة في باب النظر , المقصود منه سد ذرائع الفتنه ؛ فيجب ستر الوجه عن غير المحارم , والكفين والقدمين , بخلاف الصلاة ؛ فالمقصود فيها أخذ الزّينة , وهذا القول يؤيده ما جاء في البحر الرائق : ( واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة , وجواز النظر إليه , فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع إنتفاء العورة ؛ ولذا حرم النظر إلى وجهها , ووجه الأمر إذا شك في الشهوة , ولا عورة ) [٢٨] .

## المبحث الثاني حدود عورة المرأة أمام محارمها , وحكم سترها

**المطلب الأول : حدود عورة المرأة أمام محارمها .**

أحب أن أنوّه هنا أن العوره التي سنتكلم فيها هي غير عورة المصلّي ـ في الصلاة ـ بل المراد بها عورة النظر خارج الصلاة , وحال المرأة فيها مع محارمها البالغين يكون بين أمرين :

أولاً : عدم أمن الفتنه : وذلك يكون بعدم سلامة الفطره , وهيجان الغريزة , وشذوذ النفس . فقد إتفق الفقهاء في هذه الحالة على عدم جواز كشف المرأة شيء من جسدها غير الوجه , والكفين[٢٩] .

ثانياً : أمن الفتنه : وهو الغالب , لأن النفوس السليم تعفاه , وتتنزه عنه النفوس , وتنفر عنه الغرائز بفطرتها . وهنا وقع الخلاف في الحدود الجائز كشفها من العورة أمام المحارم , ويمكن حصرها في ثلاثة آراء على النحو التالي :

**الرأي الأول** : إن عورة المرأة أمام محارمها , هو ما يظهر منها غالباً , كالشعر , والوجه , والرقبة , والقدمين , والذراعين , وهو قول الحنفية , والحنابلة , ووجه عند المالكية , والشافعية , وجمع من العلماء المعاصرين . واستدلوا بالكتاب والسنة والعقل : فمن الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [ النور : ٣١] .

وجه الدلالة : أنه سبحانه وتعالى حظر إبداء الزينة , وإستثنى المذكورين في الآية ـ ومنهم ذو الرحم المحرم ـ والإستثناء من الحظر ظاهره الإباحة , والزينه عامة تشمل نوعاها : الظاهرة ـ كالثياب ـ والباطنة , كالعصابة للرأس , والقرط للأذن , والعقاص للشعر , والخلخال للساق , والعقد للصدر [٣٠] . من السنة المطهرة :

١ـ أن سهلةُ بنتُ سهيلِ جاءت الى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فقالت : يارسول الله , إنا كنا نرى سالما ولداً , وكان ياوي معي ومع أبي حذيفة , في بيت واحد , ويراني فضلاً , وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت , فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : أرضعيه [٣١] .

وجه الدلالة : أنه كان يرى مايظهر منها في العمل غالباً , مما يشق التستر معه في بيتها مع من يراها كل أوقاتها من محارمها , فقالت : " يراني فضلاً " أي متبذله بثوب واحد في العمل ينكشف بعضها من رأس , وذراعين , وساقين [٣٢].

٢ـ أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أستأذنت رسول الله " صلى الله عليه وسلم " في الحجامة , فأمر النبي " صلى الله عليه وسلم " أبا طيبة أن يحجمها " . قال : ( حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة , أو غلاماً لم يحتلم ) [٣٣] .

وجه الدلالة : أنه " صلى الله عليه وسلم " جعل الأخ من الرضاعة أن يطلع على بعض العورة الباطنه , وليس فقط الوجه , والكفين .

ومن المعقول :

إن إختلاط المحارم من غير إستإذان جائز , فلا يمكن حفظ مواضع الزينة من أن تنكشف إلا بضيق ومشقة , يرفع بعدم الحرج شرعاً [٣٤] , كما أن الذي لا يظهر غالباً , لا يجوز النظر أليه ؛ لأنه لايؤمن معه هيجان الشهوة , ووقوع المحظور .

**الرأي الثاني** : إن عورة المرأة أمام المحارم هي مابين الركبة والسرة , ولا يجوز لهم النظر الى مابينهما . وهو الوجه الصحيح عند الشافعية [٣٥] .

ومما إستدلوا به المعقول : من أن المحرمية تستدعي حرمة المناكحة على التابيد , فيكونا كالرجلين وكالمرأتين فيما بينهما , لنفور الأنفس بفطرتها السليمة من تجاذبهما [٣٦] .

**ونوقش** : بأنه قياس مع الفارق , لأم عورة المرأة مع المرأة والرجل مع الرجل , لا يتهاون بها بسبب الحرمه ـ حرمة المناكحة ـ ولكن لوجود المجانسة ؛ التي تغيب معها الشهوة في الفطره السليمة , وليس فقط حرمة المناكحة التي بين المحارم " الذكر والأنثى " .

**الرأي الثالث** : إن عورة المرأة أمام المحارم , هي الوجه , والكفان فقط , ولا يجوز النظر الى ما سواهما لغير ضرورة , وهو قول عند الحنابلة [٣٧] ووجه عند المالكية [٣٨] .

**وجه قولهم بالمعقول** : أن المحّرم هو جنس الرجال , وهو عام ؛ فلا يباح للمحارم الذكور إلا ما أبيح لغيرهم : وهو الوجه , والكفان ؛ للمحرمية [٣٩] .

**الترجيح** : من خلال إستعراض الآراء وبيان أدلة كل فريق منهم , يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول , من أن عورة المرأة التي يجوز للمحرم الإطلاع عليها : هي مايظهر منها غالباً عند قيامها بمهنة المنزل ؛ لقوة أدلتهم , وموافقتها مقاصد الشريعة في رفع المشقة والحرج .

**المطلب الثاني : حكم ستر العورة .**

ستر العورة أمر واجب , في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

**فمن الكتاب** , قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [ الأعراف : ٢٦ ]

**وجه الدلالة** : لقد دلّت الآية على وجوب ستر العورة , لإخباره تعالى أنه سبحانه إنما أنزل علينا لباساً لنواري به سوآتنا , وهذا من الأمر بصيغة الإخبار , كقوله عزّ وجل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، والمعنى لِيُرضعنَ الوالدات أولادهن، وهكذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع[٤٠] . وعلى هذا المعنى إتفقت الأمة في لزوم فرض ستر العورة [٤١] .

وقال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠ـ٣١] .

**وجه الدلالة :** لقد أمر الله عباده المؤمنين من الجنسين بغض البصر , وهذا المنع من النظر , يدل على محذور شرعاً , بصيغة تدل على الوجوب , فجعلها من العورات ؛ حيث أنه لا خلاف في جواز النظر إلى غير العورة [٤٢] , كما أن قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ **[ النور : ٣١]**,نص على وجوب الستر , بضرب الخمر على الجيوب , وهذا يستدعي كونها عورة[٤٣].

**ومن السنّة المكرمة ,** الأحاديث الكثيرة التي تأمر بحفظ العورة , وتنهى عن كشفها لغير حاجة , ومنها :

١ـ قوله " صلى الله عليه وسلم " :(( لا ينظر الرجل الى عورة الرجل , ولا المرأة الى عورة المرأة ....)) [٤٤] .

**وجه الدلالة :** ان الحديث الشريف قد نهى أن ينكشف كل جنس على عورة جنسه , ناهيك عن الجنس الآخر , وهذا النهي يقتضي الوجوب , المفضي إلى الحرمة مالم يصرفه صارف من ضرورة , وغيرها من الرخص[٤٥] .

٢ـ قوله " صلى الله عليه وسلم " : (( إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك , قال الصحابي : يارسول الله ,أرئيت إن كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال " صلى الله عليه وسلم ": إن إستطعت أن لاتريها أحد فلا تريّنها , فقال الصحابي : يا رسول الله فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال " صلى الله عليه وسلم ": فالله أحق أن يستحيا منه من الناس )) [٤٦] .

**وجه الدلالة :** إن أمره "صلى الله عليه وسلم " بحفظ العورة إقتضى وجوب سترها وعدم كشفها لأعين الناظرين .

**ومن الأجماع :** إجماع الأمة , وإتفاقها على وجوب ستر عورة الجنسين , وعدم جواز كشفها أمام بعضهم البعض , ولا يستثنى من ذلك إلا الضرورة المعتبرة [٤٧] .

**ومن المعقول :** إنّ نظر الإنسان إلى عورة أخيه الإنسان مدعاة إلى هيجان الغرائز , وإنحراف الأنفس ؛ وذريعة الى الزنى وضياع النسل , وإختلاط الأنساب ؛ فكان من باب سد الذرائع المعتبر شرعاً كمبداء من مباديء الشريعة الإسلامية ؛ حفظاً للنسل , والعرض .

كما أن في كشف العورة هتك للحياء والمرؤة , وأعراف الناس , وقبل كل هذا الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها , أضف إلى ذلك التشبه بالحيوانا , من حيث المشاعية , والله سبحانه , يقول ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ **[ الإسراء:٧٠]** , كما أن هذا طبع من طباع الجاهلية الذميمة , وأن الله سبحانه قد إمتن على عباده بأن أنزل عليهم لباساً يواري عوراتهم , وهو سبحانه أعرف بما خلق وأصلح لهم , فالنظر بريد الزنا , ولهذا جاء النهي في الشريعة عن تعمد النظر الى ماحرم الله من عورات , ودعى إلى غض البصر .

## الخاتمة بأهم النتائج :

١. إن المحارم المتهاون معهم في حدود العورة والإختلاط هم المحارم على التأبيد , وليس المحارم على التأقيت , فهم محرّمون في النكاح ـ لعارض ـ فقط .

٢. أجمعت الأمة على أن حكم كشف العورات أمام من لا يحل له النظر إليها , حرام ؛ للنهي عنه بِنُصُوص الشرع , .

٣. حدود عورة المحارم على التأقيت , هي نفسها عورة الأجانب , ولا يعاملون معاملة المحارم ـ على التأبيد ـ في حدود العورة , والإختلاط .

٤. لا يجوز كشف العورة في حدود المحارم ـ على التابيد ـ مع الأجانب , والمحارم على التأقيت .

٥. لا يجوز الإختلاط مع الأجانب , والمحارم على التأقيت , إلا في شروط معتبرة , أو بحدود الضرورة .

٦. إن العورة مع المحارم ـ على التابيد ـ لم يقطع في حدودها , وإن كلام العلماء في هذه المسألة مبني على أمن الفتنه , مما جعل بعضهم يتوسّع في حدودها , والبعض الآخر يضيق فيها .

٧. إن الأصل المذكور في حدود العورة , والنظر إليها ـ في القرآن الكريم ـ هو الزينة وحرمة إبدائها ؛ مما إقتضى حرمة النظر إليها ؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ. .. ﴾ **[النور: ٣٠ـ٣١]** .

٨. إبداء العورة , مدعاة الى هيجان الغريزة , وبريد للزنى , وإفتتان الناس بعضهم ببعض , ومن ثم إختلاط النسل وضياع الأنساب .

٩. إن هذا العمل القبيح , هو من إستدراج الشيطان الذي أقر بعداوته لله سبحانه , وتوعد عباده بالتربص بهم في أماكن الفتنه , فقال تعالى : ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ **[الأعراف : ١٦]** , وقوله تعالى : ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا ﴾ **[الأعراف : ٢]** .

١٠. يجب على العبد المسلم أن ينضبط مع حدود الله , فيما حرّم وأحل ؛ فهو أعرف بما خلق , وما يصلح لهم , والأصل في الأحكام الشرعية , أنها لصلاح الدنيا والآخرة .

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , باب : حرم ( ١٨٩٥/٥) .

(٢) لسان العرب ( ١٢٣/١٢) .

(٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأس ا رر الشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهو تكملة شرح فتح القدير ج ١٤ ص ٢٢ . . الباب الحلبي وأوجز المسالك ج ٨ ص ١٩١ ، تكملة المجموع ج ١٧ ص ٣٣٤ ، شرح البهجة ج ٤ ص ٩٧، المغني لابن قدامة ج٨ ص٤٥٦ ، الإنصاف ج ٨ ص ٢٠ ، كشف المخدرات ص٣٥٣ .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج ١١ ص ٢٦٨ ، المبدع ج ٧ ص ٥٦ .

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , باب : عور ( ٧٥٩/٢) .

(٦) لسان العرب , فصل العين المهملة ( ٦١٦/٤) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) لسان العرب , فصل العين المهملة ( ٦١٦/٤) .

(٩) ينظر : حاشية الطحاوي ( ص ٢١٠) , القاموس المحيط ( ص ٢٦٧ ) .

(١٠) منتهى الإرادات ( ١٦٢/١) .

(١١) ينظر : حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ( ٢٣٥/١ ) .

(١٢) ينظر : مراقي الفلاح ( ص٩١ ) , تفسير القرطبي ( ١٨١/٧) , مغني المحتاج ( ١٨٥/١) , كشاف القناع ( ٢٤٦/١) , معجم لغة الفقهاء ( ص٣٢٤) .

(١٣) ينظر البحر الرائق ( ٢٨٣/١) , رد المحتار على الدر المختار ( ٤٠٤/١) , القوانين الفقهية ( ص٤٠) , ومواهب الجليل ( ٤٩٧/١) , الحاوي ( ١٦٧/٢) , عمدة السالك ( ص٤٢) , المبدع ( ٣٥٩/١) , حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ( ٢٣٥/١) .

(١٤) ينظر رد المحتار على الدر المختار ( ٤٠٤/١) .شرح الزرقاني ( ٣١١/١) . مغني المحتاج ( ٣٩٧/١) . المبدع ( ٣٥٩/١) . إعلام الموقعين ( ٤٧/٢) .

(١٥) ينظر البحر الرائق ( ٢٨٣/١) . رد المحتار على الدر المختار ( ٤٠٤/١) . التمهيد ( ٣٧٩/٦) . الخرشي ( ٢٤٨/١) . التعليقة على مختصر المزني ( ٨١٥/٢) . الحاوي ( ١٦٧/٢) . المغني ( ٤١٣/١) . المبدع ( ٣١٦/١) . حجاب المرأة المسلمة ( ص٩) .

(١٦) ينظر : المحيط البرهاني ( ٢٧٩/١) . بداية المجتهد ( ١٢٣/١) . الأم ( ١٠٩/١) . المغني ( ٤٣٠/١) . المحلى ( ٢١٦/٣) . الإقناع في مسائل الإجماع ( ص١٢١) . مجموع الفتاوى ( ١١٤/٢٢) . إعلام الموقعين ( ٤٧/٢) .

(١٧) عند الجمهور كفا المرأة ليسا عورة في الصلاة , وفي رواية عند الحنابلة أنها عورة في الصلاة . ينظر : المراجع السابقة , العمدة شرح العدة ( ٦٨/١) , المبدع ( ٣٢٠/١) .

(١٨) ينظر : تبيين الحقائق ( ٩٦/١) . الجوهرة النيرة ( ٤٦/١) . البحر الرائق ( ٢٨٥/١) . بلغة السالك ( ٢٨٥/١) . حاشية الدسوقي ( ٢١٢/١) . الخرشي ( ٢٤٨/١) . الام ( ١٠٩/١) . التعليقة على مختصر ـــ المزني ( ٨١٦/٢) . المجموع ( ١٦٦/٣) . المغني ( ٤٣٢/١) . المبدع ( ٣٢٤/١) . الإنصاف ( ٤٥٦/١ـ٤٥٧) .

(١٩) ينظر : البحر الرائق ( ٢٨٣/١) . شرح الزرقاني ( ٣١١/١) . نهاية المطالب ( ١٩٠/٢) . المبدع ( ٣٥٩/١) . إعلام الموقعين ( ٤٧/٢) .

(٢٠) ينظر : تحفة الفقهاء ( ٣٣٤/٣) . الجوهرة النيرة ( ٢٨١/٢) . الإختيار ( ١٥٣/٣) .

(٢١) ينظر: الإختيار ( ١٥٣/٣) . تبيين الحقائق ( ١٠/٦) .

(٢٢) ينظر : المبسوط ( ١٤٥/١٠ـ ١٥٥) . بدائع الصنائع ( ١٢٣/٥ـ١٣٤) . الإختيار ( ١٥٣/٣) .

(٢٣) كما يراها الموصلي ـ رحمه الله ـ ينظر : الإختيار ( ١٥٣/٣) .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) ينظر : شرح الزرقاني ( ٣١٢/١ـ٣١٣) . شرح الخرشي ( ٢٤٧/١) . حاشية العدوي ( ١٧١/١) .

(٢٦) ينظر : نهاية المطلب ( ٢٩/١٢ـ٣١) . روضة الطالبين ( ٢١/٧ـ٢٦) . مغني المحتاج ( ٢٠٨/٤ـ ٢١١).

(٢٧) ينظر : المغني ( ٩٦/٧ـ١٠٦) . المبدع ( ٨٥/٦ ـ٩٠) . كشاف القناع ( ١٠/٥ـ ١٦) .

(٢٨) البحر الرائق ( ٢٨٤/١) . وينظر : شرح العمدة , كتاب الصلاة ( ٢٦٨/١) . نيل الأوطار ( ١٤٠/٦) . الشرح الممتع ( ١٦١/٢) .

(٢٩)

(٣٠)

(٣١) رواه أبو داود , باب من حرم به (٤٠٣/٣/رقم ٢٠٦١) وصححه الألباني . كذلك أخرجه مسلم بلفظ : (( إنَّ سالماً مولى أبي حذيفة , معنا في بيتنا , وقد بلغ ما يبلغُ الرجال ,وعلم ما يعلم الرجال قال : أرضعيه تحرُمي عليهِ )) . رواه مسلم , كتاب الرضاع , باب: رضاعة الكبير ( ٢ / ١٠٧٦ / رقم١٤٥٣ ) .

(٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , باب : فضل (١٧٩١/٥) , لسان العرب , فصل الفاء (٥٢٦/١١) .

(٣٣) رواه مسلم , كتاب السلام , باب : لكل داء دواء , وإستحباب التداوي ( ١٧٣٠/٤/ رقم ٢٢٠٦) .

(٣٤) ينظر : بدائع الصنائع ( ١٢٠/٥) . تبيين الحقائق ( ١٩/٦) . منح الجليل ( ٢٢٢/١) .المغني ( ٩٨/٧).

(٣٥) ينظر : روضة الطالبين ( ٢٤/٧ ) . تكملة المجموع ( ١٣٤/١٦) .

(٣٦) ينظر : العزيز , شرح الوجيز (٤٧٥/٧) . تكملة المجموع ( ١٣٤/١٦) .

(٣٧) ينظر: المغني ( ٩٨/٧ـ ٩٩) . الإنصاف ( ٢٠/٨) .

(٣٨) ينظر : عقد الجواهر ( ١٣٠٥/٣) . القوانين الفقهية ( ص ٢٩٤) .

(٣٩) ينظر : عقد الجواهر ( ١٣٠٥/٣) . القوانين الفقهية ( ص٢٩٤) . المغني ( ٩٨/٧ـ ٩٩) .

(٤٠) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٢٨٣/٣).

(٤١) ينظر : أحكام القران للجصاص ( ٣٩/٣) .

(٤٢) ينظر : أحكام القرآن لأبن العربي ( ٣٧٧/٣) . أحكام القرآن للجصاص ( ٤٠/٣) .

(٤٣) ينظر : المحلى ( ٢٤٠/٢) .

(٤٤) رواه مسلم , كتاب الحيض , باب : تحريم النظر الى العورات ( ٢٦٦/١) .

(٤٥) ينظر : تبيين الحقائق ( ١٨/٦) .

(٤٦) أخرجه أبن ماجة , كتاب النكاح , باب : التستر عند الجماع ( ١٠٦/٣/رقم١٩٢٠) , أخرجه الترمذي , كتاب النكاح , باب : ماجاء في حفظ العورة (٩٧/٥/رقم٢٧٦٩) وقال فيه : حديث حسن .

(٤٧) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ( ٤٠٤/١) . البحر الرائق ( ٢٨٣/١) , مواهب الجليل ( ٤٩٧/١) . بداية المجتهد ( ١٢١/١) . المجموع ( ٨٢/١) . المغني ( ٤١٣/١) . المحلى ( ٢٤٠/٢) . الإنصاف ( ٤٤٧/١) .